

قرارات

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٨٧٩ لسنة ٢٠١١

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ بشأن مزاولة مهنة الصيدلة والقرارات المنفذة له ؛

وعلى القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٧٢ لسنة ٢٠٠٠ بإيقاف تصنيع واستيراد بعض المستحضرات الصيدلانية ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١١ بإعادة تنظيم تداول المواد والمستحضرات الصيدلانية المؤثرة على الحالة النفسية ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة الفنية لمراقبة الأدوية بجلسة ٢٤/٦/٢٠١٠ ؛

وبناءً على ما عرضه مساعد الوزير للشئون الصيدلانية ؛

قرر:

مادة ١ - إلغاء القرار الوزاري رقم ١٧٢ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه ، فيما تضمنه من إيقاف تصنيع واستيراد المستحضرات الصيدلانية التي تحتوى على أى من مادتي (الكودايين أو الداى هيدروكودايين) أو أملاحهما .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

تحريراً في ٢٩/١٢/٢٠١١

وزير الصحة والسكان بالإنيابة

أ.د. حسين خالد